يقبض لهما ويفسد العقد بالتراخي في النقود وفي بيع العرض بمثله
بوكل ايضا ولا يفسد العقد بالتراخي قاله سند ولما تكلم على ضمان الصحيح
والفاسد وما يتعلق بذلك من تلف او استحقاق شرع في الكلام
على ما يتعلق بذلك من فسخ وعدمه فقال ص والتلف وقت
ضمان البايع بسماوي بفسخ ش يعني ان المبيع الكاين في ضمان
البايع اذا تلف في العقد الصحيح المبرم فيما فيه حق توفية او ثمار
قبل امن الجايحة او غايبة او موضعة وثبت التلف ببينة او تصادق
المتبايعين عليه فاما بسماوي او من البايع او من المشتري فان كان
بسماوي اي بامر من الله فان العقد يفسخ وسنتاني جناية البايع
والمشتري والاجنبي في قوله وانلاف المشتري قبض والبايع
والاجنبي يوجب القرم ولعل ناسخ المبيضة اخرهما عن موضعهما
ويقولنا وثبت التلف خرجت المحبوسة للثمن او الاشهاد فانها
ح ثبوت التلف ليست من ضمان البايع لانه لا يضمن ما ذكر الا ضمان
الرهان ومتى ثبت التلف انتفى عنه الضمان فان لم يثبت التلف
فهو قوله ص وخير المشتري ان غيب او عيب ش يعني ان البايع اذا اخفى
المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري وحلف البايع عن اليمين
فان المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع
او التمسك وطلب البايع بمثله او قيمته واما ان حلف البايع ح
فالفسخ ليس الا كما ياتي في قوله في السلم ومتى ان لم تقم بينة ووضع
للتوثق وتنقض السلم وحلف والاخير الاخر فقوله الثم وتبعه ت
انه يخير بعد يمين البايع صوابه بعد نكول البايع وكذلك يخير المشتري
بين الفسخ والتماسك ويرجع على البايع بقيمة العيب ان عيب البايع
المبيع في زمان ضمانه عمدا وان كان خطا فيخير المشتري بين الرد
والتماسك

والتماسك ولا شيء له كما ذكره الناصر اللقاني في قوله ان غيب او عيب
اي اتهم على ذلك واما لو تحقق ذلك فهي جناية منه ص او استحق
شايع وان قل ش يعني ان المشتري يثبت له الخيار اذا استحق من
المبيع شايع سواء قل او كثر بين التماسك بالباقي والرجوع بحصة
المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن وليس له التمسك
بالاقل بخلاف ما اذا كان المستحق معينا ص وتلف بعضه او استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالاقل ش اي ان تلف بعض المبيع المعين
او استحقاقه بعضه بدليل ذكره استحقاق الشايع فيما ركيب
به فان كان الباقي النصف فاكثر لزم التمسك به بحصته من الثمن
وان كان اقل من النصف وجب رده وحرم التمسك بالباقي بالاقل
وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله فيه الا ان يكون الاكثر وانما
ذكره هنا لاجل قوله الا المثلي فلا يحرم التمسك بالقله بل يجوز على
تفصيل العيب الاتي لانه انما حرم التمسك بالاقل من المقوم بحصته
لان باستحقاق الاكثر او تلفه قد انحلت العقدة فالتمسك بالباقي
بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد
تقوم اجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعينة
من مجموع الصفقة بخلاف باقي المثلي فان ما به من الثمن معلوم ص
ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك فللبايع التزام الربع
بحصته لا اكثر ش يعني ان من اشترى شيا من الطعام وما في معناه
جزافا او كيلا فوجد اسفله مخالفا لاوله فلا يخلوا اما ان يكون ذلك
العيب مما ينفك عن الطعام عادة ام لا فان كان مما لا ينفك كتغير
الاعلى والاسفل وما اشبه ذلك فانه لا كلام لواحد من المتبايعين ح
والعيب كله لازم للمشتري ولا يحط عنه من الثمن شيء فان جرت

Copyright © King Saud University